

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢ أبريل
سنة ١٨٨٤ باللائحة البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى اللائحة البحرية الصادرة بها الأمر العالى فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥١ بشأن المياه الإقليمية للجمهورية المصرية المعدل بقرار رئيس الجمهورية فى ١٧ فبراير
سنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من اللائحة
البحرية المشار إليها النص الآتى :

”وفيما يختص بحدود دائرة المراقبة للسفن يقع البحر الساحل للجمهورية
العربية المتحدة فيما على المياه الداخلية للجمهورية ويتدنى في اتجاه البحر
إلى مسافة أثني عشر ميلاً بحرياً .

ولتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأمن والملاحة والأغراض المالية
والصحية يتناول الإشراف البحري منطقة تالية للبحر الساحل وملائقة له
تتدنى إلى مسافة ستة أميال بحرية أخرى وتضاف إلى الأثنتي عشر ميلاً
المقدسة من خطوط القاعدة للبحر الساحل ولا يسرى هذا الحكم على حقوق
الجمهورية العربية المتحدة في شئون الصيد ، وللمرک حق الكشف
والفتيش على التوافل المارة في الصحراء متى أثبته أنها تراول تجارة
يمنعها القانون ” .

مادة ٢ — يستبدل بمادة عشرة كيلومترات المنصوص عليها في كل
من الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من المادة (٣٢) من اللائحة المشار إليها
عبارة ”أثني عشر ميلاً بحرياً ”

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩
بشأن نظام الرواتب التقاعدية الملكية وال العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٣٤ الصادر فى ٢٧ من أبريل
سنة ١٩٤٩ بشأن نظام الرواتب التقاعدية الملكية وال العسكرية ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنتهى خدمة الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام المرسوم
التشريعى رقم ٣٤ الصادر فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٤٩ المشار إليه عند
أكمالهم الحدود الفصوى للسن أو الحد الأقصى للخدمة الفعلية دون حاجة
إلى صدور قرار بذلك .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به في الأقاليم
السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر